من محاسن النكت والنكتة من النكت كالنقطة من النقط تطلق على طائفة من الكلام
منقحة ملقاة عن الفضول لحصولها بالروية والتفكر ولا تخلو صاحبها عن نكت غالبا
ان الغرض تصوير الحالة الفكرية قوله والفقر هي جمع [illegible]
وتشبيه بها دقائق المعاني والفقرة من النثر بمنزلة البيت من النظم [illegible]
الى المعنى لاشتمال كل طائفة من الكلام مخصوصة بفاصلة على دقيق معنى كفقرة فاتا
قوله الا اوحد بهم هو مبالغة الاوحد كالاحمري قوله ثم ان سلا سلوم اي
منها امتلاء من ملى الانا بالكسر اذا امتلاء على ماذكره المصنف في المقدمة وقوله
كنهم ترشيح للاستعارة افاده الفاضل الطيبي سلمه الله ومنع من جملة متعديا
لانه يملأ الالباب بما يغني من الغرائب ويملأ نتج الانا من الماء وبالماء كلاهما صحيح
لانه آلة الملأ ولعله اظهر وقوله القرائح هي اول ما يستنبط من البير لحصوله بالتأني
والكدح وهو كالجني لاول ما يجتنى والتاء للنقل الى الاسمية تطلق على الخاطر اعني ما
يعثر عليه القلب بغتة لكن بعد سابقة طلب ثم غلب على محل هذا الحال اعني القلب
الذي له هذه والاشتقاق يرشد بالتأني والكدح وكذلك في المستعمل منه من القرح
والقائح والاقتراح بمعنى الالحاح لانه طلب ارتجالا وجميع متصرفاته من نحو الرحق
والحرف والترقيح لا تخلو عن ذلك قوله لا يتم لتعاطيه كل ذي علم الا رجل كلام
واحد وقد اعترض بقول الجاحظ تابيد المال ادعاه وهو الى بولد بقوم لحسنه وقوله
لا يتصدى من كلام المصنف تتميما لكلام الجاحظ ولم تجئ بلفظه ارادة ان يتلائم
الكلام اتحادا وجاز ان يكون الاصل المنقول بحسب المعنى قال سلمه الله تتبعت ما
نقله من الزجاج وابن جني ووجدت اكثره منقولا بحسب المعنى آتوكه والاشبه انه
لا نقل للفظه ولا لمعناه بل اصل ذلك بقوله كما ذكر الجاحظ ونقل من عنده بقوله
فالقضية نعلم لمن له كلاما مثله او قريبا منه وهذا هو الحق ان شاء الله وقوله بعد
ان يكون متعلق بقوله برع قوله ابن القرية بكسر القاف وتشديد الراء وهي اسم
امه وهي في الاصل حوصلة الطائر واسمه ايوب وكان خطيبا لسنا نقل الكتب لقدمه
الى العربية قتله الحجاج قوله آونة وانتهبنا اي آنا بعد آن ونمانا بعد زمان
ولا نظر الى القلة والكثرة لان هذا [illegible] قد يستفاد من التثنية يعتبر ما هو اخف
في اللفظ وانسب وليس من قبيل [illegible] مسترسل الطبيعة
من توهم بعض [illegible] نهل السير وناقة [illegible] نهايتين بتلقيح بنات الفكر ما ذات ان

4

يراد بها المقدمات وتلقيحها ترتيبها على وجه يؤدي الى النتيجة وان يراد بها النتائج
انفسها ويراد استخراج نتيجة من اخرى [illegible] الا الجود على النظم الاول وهذا وصفه بانه
متناقض وانا ال احتمال التجوز بقوله غير ريض وهذا هو الوجه لان بنات الفكر
اكثر ما يستعمل في هذا القسم والمعنى عليه يساعد قوله واستطير وانه مبالغة كانهم
مضطرون الى الطيران باعث من انفسهم لا يملكون رده قوله ما الاجابة اليه
على واجبة فيه تعريض بانه متعين في زمانه لهذا الامر قوله والركاكة رجاله الركة
والرقة من باب واحد لكن غلبت الركة في الذم والمعاني والاقوال ويستعار للاعيان
ذما والرقة في الاجسام واذا استعيرت للمعاني افادت مدحا قوله فضلا ان ترقى
هو من فضل عليه عنه كذا اذا ذهب اكثره وبقي اقله والمعنى فضل تقاصر هممهم عن
ادنى الفتح عن تقاصرها عن الترقي لان الترقي مما لا يكون البتة وقصور الهمم عن الترقي
واحي بلك ان تقدر فضل تقاصر الهمم عن الترقي لان الترقي على معنى ذهب الترقي
بالكلية وبقي التقاصر قليلا وهذا اشبه لانهم يقولون لا يعطي الدرهم فضلا عن
الدينار ولا يحتمل غير هذا الوجه وهو مطرد في الكل والمنقول او لا هو المفهوم من شرح
اللباب وهو مصدر متوسط بين مستبعد اولا ومستحيل ثانيا واكثر بعد امنه الترقي
والتزم حذف فعله جريه مجرى تمه الاول بمنزلة لا سيما وامثاله والتبس لذلك المحذوف
محل من الاعراب البتة كالتبس له في قولك له على الف درهم عرفا محل قوله فامليت
عطف على قوله نابوا وذكر الداعي الى الاستعفاء منها اعراض [illegible] حينئذ استعفا
وتبين ان الاستعفاء لم يكن عن قصور بل عن استقصار من يستفتى فيه
قوله في الفواتح اراد المقطعات المصدر بها السور وقيل اراد فاتحة الكتاب
جمعها تعظيما والاول اظهر قوله فهز ما رايت من عطفي من السعض لان تمام الهز
حصل بعد استدعاء الشريف قوله اعطش الناس قيل انه منصوب على الحال وانما
يستقيم عند من يجعل اضافته غير محضة ولم يذهب اليه المصنف فالاشبه اضمار وجدت
بقرينة المفاجاة وهي كافية عند الكوفية وعند البصرية اضافي مثل هذا المحل تقدم
قوله وجدت قوله من التشاوه قياس واصله تنشده وهو غير مستعمل ولا يبعد
عندي ان يكون جمع منشد [illegible] اليم من توهم الولد بجبنته بجلة يراد بها مقامن
الشد قوله وعيت به [illegible] اي لم يبح علانية يتملل بها واصله من عي يا حزم اذا
لم يهتد له فكان العالي بها وهدت الى هذا الرجل سبيلا حتى يكن له التمسك بها وهو

استطير بمعنى طلبه

كانه قيل فضلا عن حديث الترقي والبحث فيه وهكذا في المنفي والمنبت

عهم

ايضا بدليل المقابل والعصاة لان الكلام في المقابلين ويحمل المقابل على [illegible]
فلا استدراك في قوله من المراد بالذين يعملون السيئات على ما توهم وفي بعض [illegible]
بعد قوله الاقلب مُصْمَت فان قلت اما يجوز ان يراد بالذين يعملون السيئات
الفساق وبالذين يموتون الكفار مع جوابه وفي بعضها حاشية وحاصله ان المقصود
بيان التسوية بين التائب على الكفر والمسوف الى حضور الموت لا ابداء الفرق
بين الفاسق في القسم الاول والكافر في القسم الثاني ولعل الاشبه ان يترك الاول
على عمومه متناولا للكفار والفساق لا سيما ان سبق ذكرهم والثاني على ظاهره لتاكيد
التسوية بين القسمين اذ لا يشك احد في ان لا توبة توجد لكافر مات على كفره
ولعمري انه لتغليظ ولكن لا على الوجه الذي اورث في الكشاف والله اعلم قوله
مصمت من قولهم باب مصمت ابهم اغلاقه وفي الاساس قفل مبهم بمعناه او اصمت
عن كل خير قوله وقيل نسخ ذلك بالحدود اي كان يحل اخذ ما ساق اليها الزوج في
نسخ ذلك بايجاب الحد على الزانية فلا يحل الاخذ لان النشوز حصل بالحد قوله
كقنطرة الرومي اقسم ربها لتكتنفن حتى تشاد بقرمد استشهد بالبيت للدلالة
على معنى الارتفاع في قوله حتى تشاد شبه ناقته بقنطرة الرجل الرومي لمهارة الروم
في صنعة البناء ورب القنطرة الذي يبنى له اقسم لتحاطن بالعملة والصناع او بالاحجار
والشيد حتى يحصل الارتفاع بسبب ما يجعل فيه من القرمد وهو الآجر بعضه فوق
بعض ولو قدر لتكتنفن بقرمد حتى يحصل التشييد لكان انسب وقيل الرومي [illegible]
مر دجلة او الفرات قوله اكثر من اثنتي عشرة اوقية هي افعولة من الوقاية لانها تقي
صاحبها من الضر او عرضها او لانها توقى وتحفظ وقيل فعلية من الاوق الثقل
قال في يوسف لانهم كانوا لا يزنون الا الاوقية وهي الاربعون فدل على انها
اول ما يدرك نقله وفي الفائق والصحاح انها اربعون درهما وكذلك في تهذيب
الازهري وذكر المص في موضع من الايضاح انها اثنان واربعون مثقالا وفي موضع
آخر منها انها اربعون درهما وستة دنانير اقول ولا خلاف انها في حديث الصداق
اربعون درهما وفي الصحاح ان المتعارف اليوم عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم
وعليه تقدير الاطباء اقول العادات في ذلك مختلفة وقد يطلق [illegible]
ثمن ولا اعرف خلافا فيما ذكر عمر رضي الله عنه من ان لا احب ان لا يغالي في [illegible]
المراة غير متجه لان القنطار مذكور في الآية فرضا على سبيل المبالغة ولا يدل على

وقوع جوازا او كراهة سلمنا الدلالة على الجواز لكن لا منع ان لا احب موافقة النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يدل على انها مكروهة تقوى وكان يختلج القلب من هذه الرواية ريبة الى
ان رايت الفاضل الطيبي سلمه الله ذكر عن سنن الترمذي وابي داود وغيرهما ثم قال
وليس في الروايات فقامت الى آخره فحمدت الله على الخاطر قوله وصفه بالغلظ لقوته
قال في حم السجدة استعير العرض لكثرة الدعاء كما استعير الغلظ لشدة العذاب
وههنا ذكر المشترك اعني وجه الشبه من باب استعارة محسوس لمعقول قوله
واضاف به يدل على ان الكلام على التجريد قوله استوصوا بالنساء خيرا يقال اوصى به
فاستوصى اي قبل الوصية ومعناه اقبلوا مني الوصية بالنساء وبايصال الخير اليهن
والاستيصاء مطاوع التوصية والايصاء وفيه مبالغة والتوصية في معنى الامر مع
زيادة تحفظ واعتناء بشان المامور به لانه من ارض واصية اي متصلة النبات
وقد ذكر نحوا منه في سورة العنكبوت وخيرا معمول محذوف لان المعنى استوصوا
بابنا نحن خيرا كما ذكره في قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا وجاز النصب
باضمار فعل اي استوصوا بتعهد النساء آتوهن خيرا كما ذكره هنالك ايضا والله اعلم
قوله ولا مزيد على ما يجمع القبحين قيل بل قوله فاحشة على الشرع ومقتا على
العقل بمعنى المقت منه والمنافرة وهو متفق عليه بين الفريقين وقوله وساء سبيلا
على العرف قوله من الكراهة والاكراه قد سبق تحقيقه في قوله تعالى وهو كره لكم قوله
كما ستثنى غير ان سيوفهم هو النابغة ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول
من قراع الكتائب والغرض المبالغة في نفي العيب كما اشار اليه وتحقيقه انه من باب
استحالة احد الضدين للآخر وادخاله فيه ثم اخراجه عنه باداة الاستثناء ومنه
من هذا القسم وصورة المنقطع كما في قوله هو البدر الا انه البحر زاخرا وفيه مبالغة
من حيث الابهام فقط تجوز في كلمة الا سد تدراك الا انه متقاصر عن الاول
والفلول جمع فل وقد حمل على المنقطع على نحو الا من ترحم وعن صاحب [illegible] العقد
انه استثناء من جهة المعنى كانه قيل انتم مواخذون على نكاح ما نكح آباؤكم الا
ما قد سلف ولا يخفى ما فيهما من فوات الفخامة والمبالغة التي تقتضيها التذييل
قوله تحريم نكاحهن الظاهر انه لم يرد خصوص النكاح بل حرمة الاستمتاع نكاحا
او ملكا لان الاستمتاع بملكا وان لم يتصور في الفروع والاصول لكنه متصور في [illegible]
فان قلت النكاح نفسه حرام استمتع او لا قلت النكاح يلزمه الاستمتاع

السورة الكريمة كامر الايماء اليه قوله وانتصاب الكذب بلا تقولوا ذكر ثلثة اوجه
الاول لا تقولوا هذا حلال وهذا حرام لما تصفه السنتكم بالحل والحرمة فقدم
عليه كونه كذبا وابدل منه هذا حلال وهذا حرام مبالغة واللام صلة مثل ما يقال
لا تقل للنبيذ انه مباح اى في شانه وذلك لاختصاص القول بانه في شانه وفيه
ايماء الى ان ذلك مجرد وصف باللسان لا حكم عليه عقد واليه الاشارة بقوله من
غير استناد ذلك الوصف والثاني ان يكون الكذب مقول القول الاول ويضمر
قول آخر بعد الوصف واللام على حالها اى ولا تقولوا الكذب لما تصفه السنتكم
فيقول هذا حلال وهذا حرام وجاز ان لا يضمر القول على المذهب الكوفي وان
تقدر قايلة على ان المقدر حال ومقصود المصنف بيان المعنى لان القول المحذوف
مقدر عليه الفاء البتة والثالث لا تقولوا هذا حلال وهذا حرام لاجل وصف
السنتكم الكذب وذلك لان الشيء اذا صار محلا لامر ومنبعا له قيل انه يصفه ويكشف
عنه وهو كلام سائغ في عرف العرب والعجم تقول لروحه يصف الجمال وريقه
يصف السلاف وعينه تصف السحر الى غير ذلك فاذا قيل لسان يصف الكذب
دل على انه ينبوع ذلك حتى انه تصور الكذب بصورته الحقيقية وتجعله راى العين
فبولغ في ان جعل نوعهم كذبا ثم جعل اللسان الناطقة تلك المقالة ينبوعه مصورة
اياه بصورته التي هو عليها وهو من باب الاستعارة بالكناية قوله من بعدها
من بعد التوبة لم يذكر الاصلاح لانه تكميل للتوبة لا انه شيء آخر والآية على وزان
الآية قبلها اعني قوله ثم ان ربك للذين هاجروا ولهذا اهمل تفسيرها اعتمادا بما
سلف هناك قوله بمعنى ماموم اى يؤمه الناس من الام بمعنى القصد فشرع لئلا
يتوهم انه بمعنى الماموم في مقابل الامام وقوله او بمعنى مؤتم به هذا هو الامام من ائتمت
القوم اذا صرت اماما لهم قوله كالرحلة هو الذي يرحل اليه والنخبة بمعنى المختار
ويقال هذا في نخبة قومه اى خيارهم قوله ولو كان سالم حيا لاستخلفته قال
سلمه الله هذا ماؤول بما ذكر في الاستيعاب انه قال عمر رضي الله عنه لو كان سالم
حيا ما جعلت الامر شورى يريد انه كان يصدر عن رايه وذلك لانه لم يكن مستحق
الخلافة لانه من الموالي قال ولم يذكر في الاستيعاب حديث معاذ اقول
ان ثبت ذلك فليأول ايضا والاشبه ان المراد لاستخلفته في تعيين الخليفة
من بعدي لوثوقه بحسن رايهم وامانتهم وكونه في تلك الحالة لم يكن متفرغا لتهذيب

الراي حقه ولم يرد ترجيح ابي عبيدة على هولاء السادة وان كان قرشيا وبدل
على ذلك تعقيبه بسالم ومعاذ والله اعلم قوله وهو ذلك المعنى اى ما رواه عمر في شان
معاذ رضي الله عنه هو المعنى الذي ذكره ابن مسعود وقوله اى كان اماما في الدين
يرجع الى تفسير الآية قوله الآن وجبت مواكلتكم شكرا لله على انه عافاني وابتلاكم
يعني لما كان الشكر استعمال النعمة في رضا المنعم كان من شكر نعمة العافية ان لا
يأبى بنفسه عن ذوي العاهات ويواسيهم ويوانسهم نقل في الحواشي عن المص
كان ذوو العاهات على باب عمر رضي الله عنه مجتمعين فكان يواكلهم ويشاربهم
شكرا لله تعالى واقتداء بابيه ابرهيم واما قوله فر من المجذوم كما تفر من الاسد
فذلك في حقنا وهو ان لا نعتقد العدوى اذا ابتلى واحد منا بمثل تلك العلة عند
مواكلته فامرنا بالفرار نفيا لهذه العقيدة اقول اراد انه قد ذكر عليه السلام ان
لا هامة ولا عدوى فاذا لم يصاحب مجذوما كان مستمرا على هذه العقيدة الحقة
واذا صاحبه يخيل اليه النفس والهدو حديث العدوى فامرنا بالفرار لذلك
قوله في ثم هذه ما فيها من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان فيه
تعظيما لا يكتنه كنهه اما الايذان بانه اشرف ما اوتي خليل الله صلوات الرحمن عليه
فمن دلالة ثم على تباين هذا المؤتى وساير ما اوتي من الرتب والمآثر واما
تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن حيث ان الخليل مع جلالة محله عند الله
اجل رتبته ان اوحى الى حبيب الله اتباع ملته وفي لفظ اوحينا ثم الامر باتباع
الملة لا اتباع ابرهيم ما يدل على انه ليس بتابع له بل هو مستقل بالاخذ عمن اخذ
ابرهيم عنه قوله والمعنى في ذكر ذلك نحو المعنى الى الآخر اى المعنى في ذكر ان وبال
السبت على الذين اختلفوا نحو المعنى في ضرب القرية مثلا من الدلالة على ان الله
تعالى انعم عليهم فكفروها فحولت نقمة ونحوه غير ما ذكر وجاز الرفع في غير عطفا
على نحو ثم بين الغير بقوله وهو الانذار من سخط الله فانه معنى لم يذكر في ضرب
القرية مثلا فان ذلك وعيد للمكذبين الكافرين وهذا للعاصين وجاز
ان يراد ان المعنى نحو المعنى في ضرب القرية مثلا من الوعيد على من خفي على
نفسه بالخروج عن طاعته ولكنه غير ما ذكر فان ذلك للمشركين الكافرين المكذبين
وهذا لليهود العاصين الخالعين وهذا اظهر واقل تكلفا قوله فان قلت
فما معنى الحكم بينهم يعني ان الاختلاف يستدعي تنا [illegible] بينهم فقد كانوا